فصار المآل سواء الانذار وعدمه سواء وكلا التسويتين في معنى واحد ولو كان احديهما
في عدم النفع والاخر في صحة الوقوع او في العلم لكن اشار الى ما ذكرته والله اعلم قوله اللهم الا ان يقال ان
ابتها العصابة بالكسر من الخيل والرجال والطير من العشرة الى الاربعين قوله وانما اقتصر عليه
دون البشارة بهذه النكتة لا تفيد وجه ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من عدم تاثير الانذار لان
عدم تاثيرهما بالطريق الاولى وان يلزم عدم تاثير التبشير بالطريق الاولى فالوجه ان
يقال ان الكافر لا يكون اهلا للبشارة وانما اهل للانذار وبشارته على تقدير ايمانه
بشارة للمؤمن قوله وهو لحن يريد انه لا اعتماد على رواية هذه القراءة وليس القطع
في القراءة لانه لا مجال للطعن فيما هو من السبع المتواتر وان لا يبالي به الكشاف
واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جائز في نحو صان والفرزدق
وان ذلك خارج من كلامهم وعن الثاني بان من قلب الهمزة الفا اشبع الالف
مقدرا زائدا على المضاد ليكون فاصلا بين الساكنين كما في قراءة محياي بسكون الياء
وصلا قوله وبحذفها اي الاستفهامية والقاء حركتها على الساكن قبلها والظاهر ان
حذف حركتها لا الاستفهامية فيكون المروية عليهم انذرتهم بفتح الميم واثبات الهمزة ولم
يثبت هذه القراءة ولا نظائرها ولو حذف حركتها الى الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة
وغير ثابتة في القرآن ايضا كما يكون قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال وتشديدها قول
الكشاف كما قرأ قد افلح فعلى هذا اختصار القاضي يخرف كما قرأ قد افلح مخل قوله
جملة مفسرة لاجمال ما قبلها قوله الاجمال ما قبلها تعليل بصحة كونها مفسرة وليست
اللام صلة التفسير والجملة المفسرة جملة يؤتى بها لبيان الجملة السابقة بعينها او بيان
مفرد من مفرداتها عدت من جمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب
وتفصيلها في مغني اللبيب وقوله او بدل عنه اي عما قبلها كقوله او خبر ان يتجه عليه
انه ليس الخبر عن المصرين عن الكفر بعدم الايمان كثير جدوى حتى يقصد نسبته اليهم للحكم
وقوله والجملة قبلها اعتراض بما هو علة له اشارة الى ان كون لا يؤمنون خبر ان
على تقدير كون السابق عليه جملة واما لو كان مفردا فهو متعين لكونه خبرا وكذا
ان تجعل الجملة حالا عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدأ وعلى الاول يكون تعليلا لعدم ايمانهم
فلا يكون الاخبار بعدم ايمانهم قليل الجدوى لان مناط الفائدة هو الحال وعلى الثاني
يكون تقييدا للكفرة فلا يحتاج الى التخصيص بقرينة ما اسند اليه وكذا ان تجعل
لا يؤمنون عطف بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان تجعل نتيجة لسابق

وان

وان تجعل خبرا بعد خبر وان تجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام
لم تنذرهم تسلية النبي عليه السلام في عدم قبولهم الانذار وتنبيه على انه لا ينفع للتكذيب في
الانذار معهم لئلا يبالغ جدا في شأنهم قوله فيجتمع الضدان صدق خبر الله اللازم له وكذبه
وايمانهم وكفرهم اللازم لايمانهم بانهم يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون
انما يلزم لو كان معنى الاية ناسبا باعيانهم اما لو اريد الجنس فلا ومع كون الاية محتملة
لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون قوله وفائدة الانذار اه بعد طلب الزام الحجة اظهار
المعجزة بالخبر عن الغيب بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى غير المصرين فهو فائدة اخرى ادخل
في الاسلام ومن جملة الفوائد حيازة المؤمنين مزيد فضل الانقياد لان الانقياد مع
علمهم انه كثير ما ادخل في الاخلاص ومخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار لما قدر
قال لهم من عذاب الاخرة وظهور كمال حلمه تعالى في امهالهم وظهور كرمه في رزقهم قوله ولذلك
سواء عليهم فيه ان اريد الاستواء عليهم في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم الانذار
انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم ايمانهم فلا يصح انه يستوي على الرسول الانذار وعدم الانذار
في عدم ايمانهم ولا معنى له حتى يكون اختيار عليهم على عليك لما ذكره قوله فهي من المعجزات لا يكون
المحتمل معجزة الا ان يخرج قوله تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه لما كان تعليل الحكم شاملا لبيان
الباعث عليه وبيان ما اوجبه فسر ما هو المراد منه بقوله ولبيان ما يقتضيه والمقصود
منه بيان جهة القصر عما سبق لانه استيناف وجواب سؤال عن سبب التسوية بين الانذار وعدمه
ولا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا تعليلا للحكم على ما مر كان هذا تعليلا آخر
ولم يكن لتقدير السؤال جهة حسن لانه علم علة ايمانهم وبعد فيه بحث اما اولا فلانه يمتنع كونه بيان
مقتضي الحكم السابق ما سنذكره انه سبب عن كونهم وعما اقترفوه لانه يقتضي ان يكون نتيجة الحكم
السابق لا مقتضاه واما ثانيا فلانه عند عطف ولهم عذاب عظيم لانه يصح ان يكون تعليلا
بل يجب ان يكون نتيجة لعدم نفع الانذار لهم ويمكن دفع الاول بانه سبب عما يدل عليه مبداء
الحكم السابق وسبب للحكم السابق ولكن ان تجعل مؤكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار
منك وما ينافي تاثير الانذار من الله تعالى وفعل العبد في مقابلة فعله تعالى وجوده وعدمه سواء
قوله الختم الكتم جعل قول الكشاف والختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم
عليه كتماله وتغطية على انهما مترادفان في اصل اللغة سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم
عليه لانه كتم له وهو بعيد عن السوق والظاهر ما حمله عليه شارح الكشاف ان بينهما
اشتقاقا كبيرا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى قوله والبلوغ آخر المقصود منه

للكذب

مطلب الختم كالكتم

الاستيثاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)